

تستعمل في الضمان والكفالة ولو قال اخذ عن فلان والدين الذي عليه التي
او عيها وعند غيري فلو قال اخذ عن فلان او اخذ عن فلان او اخذ عن فلان
فمنه عندنا بلزم ولو قال اخذت لك محض المال بطل ولو قال اخذت عن فلان من
ملازم المحض فمما اخذ وانما علم ما كنت عليه من الكفالة صار كغيره ولو
قال ابراهيم الكفيل وانما كفيل المكفول بطلت ولو ابيح الضمان والكفالة بشرط
الخير للضامن او الكفيل ولو شرط للمستحق لم يضر ولو علق الضمان او الكفالة
بوقت معلوم فقال ان اجاء رأس الشهر فقد ضمن او قلقت او ان لم يودد ذلك غدا
او ان يحجز عن الماداء فقد ضمن به او قلقت بيدنا او ان اضامن به او كفيل
بيد ذرطلا ولو علق الضمان او الكفالة وقال ان اضامن بالمال او كفيل
بالمدين الشهر فاذا امضي رئت فسد او لو تجزها ونشرط او لا احضار
شهر اجاز ولا يطالبان منه الي شهر ولو شرط مدة مجهولة بطلت ولو ضمن
المال او المثل او المثل ما هو جازا بل هو صحيح وينتسب الاجر للضامن ومن الابطال
وقيل **البيع** والبيع ولو ضمن المثل للبيع ولو ضمن المثل للبيع والبيع
البيع ولو ضمن عن رجل او قلقت عنه ثم ادعى انه لم يكن على الاصيل هو صدق
المضمون له ولو قال اخذت او قلقت بشرط الهتمام او بشرط اخر مفسد كالتعليق
وبراوة الاصيل صدق المضمون له بهينه ولو قال اخذ الاصيل بالاداء او ابرأته
وبرئت برأته وانك صدق بهينه فان نكل وحلف الضامن لم يبرأ الاصيل
عقله **فصل** يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل
جميعا ومطالبة ايها سا ومطالبة ايها سا ومطالبة اهدهما
ببعض الحق والآخر ببعض ومما يبرئ الاصيل برئ الضامن ضمانه ولو ابرأه

الضامن

الضامن لم يبرأ الاصيل برئ الضامن الضامن ولو ضمن دنيا مؤجلا
فان الاصيل حل عليه دون الضامن ولو مطالبته بالاداء من تركه
الميت او جازا ان ضمن بالاداء ولو مات الضامن حل عليه على الاصيل
فان اهدن من تركه لم يرجع الورثة حتى يحل على الاصيل ويجوز الضمانات
للابرجه حقا للضامن فله مطالبة الاصيل بخصه قبل ان يطالب
ولا تغريمه قبل ان يفرضه ولا مطالبة بالدين ليقض بنفسه ولا جسم
ان جسمه كقولهم ان يقولوا اصبوا الاصيل معي ولو ضمن عن الاصيل
ضامن الضامن او هو الاصيل عند ما ضمن او يبرأ من بعض الموردي
هو من حال نفسه فسد ولم يملك وضمانه كلف عند ولو دين وقال
اقضيه الدين جاز وهو امانة ولو شرط في المبتدأ ان يعطيه للاصيل
ضامنا او يرهق عنده شيئا بطل الضمان ومترادي من غيره من ضمان
فان ادعى باذنه يرجع سواء شرط الرجوع او اطلق وان ادعى بغيره لم يرجع
واما الضامن فان ضمن وادى باذنه او ضمن وادى بغيره اذنه يرجع سواء
مُطَّرَجِع او لم بشرط وان ضمن وادى بغيره اذنه او ضمن بغيره وادى باذنه
لم يرجع الا اذا شرط الرجوع وحيث يرجع ولا يرجع الا باقل الامرين موقته الموردي
والدين لكن لو باعه من المتخفي بالدين او علقا بقدر الدين ونفا صار رجوعا
بالكل ولا يرجع الضامن والموردي الا ههنا شهدا على الماداء اما عدلين يظهر
او عدلا يختلف مدارهما المتخفي معترقا بالاداء او كان الاداء محظورا للاصيل
واعترقا او التملك لكف مات او غاب وصدق الاصيل وانكف سيد
فالقول قول بهينه على المتخفي واذا انكر المتخفي ولم يكن شتيته وحلف فان